

تاج العروس من جواهر القاموس

ويومُ المأْمُورِ يومُ لبَنَدِي الحارثِ بنِ كَعْبِ على بنِي دارِمِ وإيَّاهِ عَنَدِي
الفَرَزْدَقُ بقوله : .

هل تَذْكَرُونَ بِلَاءِ كُمْ يومَ الصِّفَا ... أو تَذْكَرُونَ فَوَارِسَ المَأْمُورِ . في
الحديث : " خَيْرُ المَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ " . قال أبو عُبَيْدٍ
: أي كثيرةُ النِّتَاجِ والنِّسْلِ والأصلُ مؤْمَرَةٌ مِن أَمَرَهَا □ . وقال غيرُهُ :
إنَّمَا هو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ لِلزَّوْجِ والإِتِّبَاعِ لأنَّهُمُ أتَيَعَوْهَا مَأْمُورَةٌ فلما
ازدوجَ اللِّفْطَانِ جاؤُوا بِمَأْمُورَةٍ على وزنِ مَأْمُورَةٍ كما قالتِ العربُ : إنِّي
أتَيَعَمُ بِالغَدَايَا والعَشَايَا وإنما يُجْمَعُ الغَدَاةُ غَدَوَاتٍ فجاؤُوا بِالغَدَايَا
على لفظِ العَشَايَا تزويجاً للفظَيْنِ ولها نظائرُ . وقال الجوهريُّ : والأصلُ فيها
مؤْمَرَةٌ على مُفْعَلَةٍ كما قال صلَّى □ عليه وسلَّم : " ارْجِعْ عَن مَأْمُورَاتٍ غيرِ
مَأْمُورَاتٍ " وإنَّمَا هو مَوْزُواتٍ مِنَ الوِزْرِ فقييل : مَأْمُورَاتٍ على لفظِ مَأْمُورَاتٍ
لِيَزْدَوِجَا .

وقال أبو زَيْدٍ : مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ هي التي كَثُرَ نَسْلُهَا يقولون : أَمَرَ □
المُهْرَةَ أي كَثُرَ وَلَدُهَا وفيه لُغْتَانِ أَمَرَهَا فهي مَأْمُورَةٌ وأَمَرَهَا فهي
مؤْمَرَةٌ .

ورَوَى مُهَاجِرٌ عن عليِّ بنِ عاصِمٍ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أي نَتَّوَجُّ وَلُدُودٌ وفي
الاساسِ ومن المَجَازِ : مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أي كثيرةُ النِّتَاجِ كأَمَرَهَا أَمَرَتْ به وقيل
لها كُؤُونِي نَتَّوَرَاً فكانتُ . أو لُغَيَّةٌ كما سَبَقَ أي إذا كانت من أَمَرَهَا □ فهي
مَأْمُورَةٌ كَنَصَرٍ وقد تقدَّم عن أبي عُبَيْدٍ وغيرِهِ انهما لُغْتَانِ . يقال : تَأْمَرُ
عليهم فحَسُنَتْ إِمْرَتُهُ أي تَسَلَّطَ .

والِيَأْمُورُ بالياءِ المُتَّذِّةُ التَّحْتِيَّةُ كما في سائرِ النُّسخِ ومثْلُهُ في
التكلمةِ عن اللِيثِ والذي في اللِّسَانِ وغيرِهِ من الأُمَّهَاتِ بِالمُتَّذِّةِ الفَوْقِيَّةِ
كَنَظَائِرِها السابقةِ والأوَّلُ الصَّوَابُ : دَابَّةٌ بِرِّيَّةٌ لها قَرْنٌ واحدٌ
متشعَّبٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ قال اللِّيثُ : يَجْرِي على مَن قَتَلَتْه في الحَرَمِ والإِحْرَامِ
إذا صِيدَ الحُكْمُ انتهى . وقيل : هو من دَوَابِّ البَحْرِ أو جِنْدُسٌ من الأَوْعَالِ وهو
قولُ الجاحظِ ذَكَرَهُ في بابِ الأَوْعَالِ الجَدَلِيَّةِ والأيايلِ والأرْوَى وهو اسمٌ لَجِنْدُسٍ
منها بوزنِ اليَعْمُورِ .

والتَّامِيرُ هي الأَعْلَامُ في المَفَاوِزِ لِيُهْتَدَى بِهَا وهي حِجَارَةٌ مُكْوَمَةٌ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْوَاحِدِ تُؤْمَرُ بِالضَّمِّ عَنِ الْفَرَّاءِ . وَبَنَدُو عِيدِ بْنِ الْأَمْرِيِّ كَعَامِرِيٍّ : قَبِيلَةٌ مِنْ حِمْيَرَ نُسِبَ إِلَيْهِ النَّجَائِبُ الْعِيدِيَّةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدِّالِ الْمَهْمَلَةِ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأَمِيرُ : ذُو الْأَمْرِ وَالْأَمِيرُ : الْأَمْرُ قَالَ : .
وَالنَّاسُ يَلَاحِقُونَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمْ ... خَطَبُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشِدُ .
وَرَجُلٌ أَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ نَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .
وَالْمُؤْتَمِرُ : الْمُسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَمَرْتُهُ فَأَتَمَرَتْ وَأَبَى أَنْ يَأْتَمِرَ . وَأَمَرَ أَمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عِلْمًا . وَالتَّامِيرُ : تَوْلِيَةُ الْإِمَارَةِ . وَقَالُوا : فِي وَجْهِ مَالِكٍ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ مُحَرَّكَةً وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُ فِيهِ الْخَيْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُهُ زِيَادَتُهُ وَكَثْرَتُهُ . وَمَا أَحْسَنَ أَمَارَتَهُمْ أَيَّ مَا يَكْثُرُونَ وَيَكْثُرُ أَوْلَادُهُمْ وَعَدَدُهُمْ .

وَعَنِ الْفَرَّاءِ : الْأَمْرَةُ : الزِّيَادَةُ وَالنِّسَاءُ وَالْبِرْكَةُ قَالَ : وَوَجْهُ الْأَمْرِ أَوْ لُ مَا تَرَاهُ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : تَقُولُ الْعَرَبُ : فِي وَجْهِ الْمَالِ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ أَيَّ نُقْصَانَهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَ الْفَرَّاءُ وَقَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ : قَالُوا : فِي وَجْهِ مَالِكٍ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ أَيَّ يُمْنَهُ وَأَمَارَتَهُ مِثْلُهُ وَأَمْرَتُهُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ .

وَقَالُوا : .
يَا حَيْدَا الْإِمَارَةَ ... وَلَوْ عَلَى الْحِجَارَةِ . وَمُرْنِي بِمَعْنَى : أَشْرَ عَلِيٍّ .
وَفُلَانٌ بَعِيدٌ مِنَ الْمُنْتَمِرِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُنْتَبِرِ وَهُوَ الْمَشْهُورَةُ : مَفْعَلٌ مِنَ الْمُؤَامَرَةِ . وَالْمُنْتَبِرُ : النَّمِيمَةُ . وَفُلَانَةٌ مُطَيِّعَةٌ لِأَمِيرِهَا : زَوْجِهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ . ذُكِرَ : " ذُو أَمْرِ " مُحَرَّكَةً وَهُوَ مَوْضِعٌ بِنَجْدٍ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ قَالَ مُدْرِكُ بْنُ الْأَيْ